

الحجة على أهل المدينة

فقال الزوج هذا القول وهو صحيح وفعل ذلك المحلوف عليه في مرض الزوج اترثه المرأة ولم يحدث الزوج في مرضه فعلا تكون به مطلقا فهذا الذي يخالفكم فيه ولا نراها ترثه فاما ما وقع به من الطلاق من فعل الزوج في مرضه فذلك بمنزلة طلاقه اياها في مرضه & باب الرجل يطلق امراته ثلاثا فيتزوجها رجل فيدخل بها وهي حائض ثم يطلقها انها تحل للاول & . قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل طلق امراته فابانها